

اختياره انتهى **وقال** الكافي في معراج الدراية **ولا يبي**
حنيئة اذا تمام الصلاة فرض الاجماع الا ترى انه ممنوع
عن البقاء على هذه الحالة الى زنت صلاة اخرى بالافتاق
ولو لا انه بقى عليه شيء منها لم يمنع بعد نفوذة قدر الشهد
وهو معنى قوله لا يمكنه اذا صلاة اخرى الا بالخروج من هذه
مثل لو اخرج الظهر فلم يخرج منها حتى دخل زنت العصر ولم
ادا العصر لا يمكنه اذاها الا بالخروج عن تحريمه الظهر
لان العصر لا ينادى بتحريمه الظهر فكان الخروج منها سبيبا
ينوبصل به الى اذا العصر واذا العصر فرض وما لا ينوبصل به
الفرض الابدى يكون فرضا كما لا تنتقل من ركن الى ركن في الصلاة
وان لم يكن ركنيا في ذاته كذا هنا لان صلاة الظهر مثلام
تبقى على الصحة لا يمكنه اذا العصر للزوم الترتيب عندنا
فلا يخرج عن الاولي على وجه يبقى صحيحا الا يصنع يؤخر منه
فكان فرضا كذا نقل عن الشيخ ابي منصور انتهى **ثم قال**
في الكافي ولانا اجمعا على بقا التحريم في هذه الحالة حتى لو
نوي لمسافر الاقامة في هذه الحالة بتغير فرضه كما لو ناولها
في خلا الصلاة والتحريم لا يزد بها اذ انها انما اريد بها افعال
الصلاة ولم يبق ففعل اخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة
فقرن صاحب الكافي بعد اثباته مذهب فرضية الخروج
بالصنيع اورد سؤالا منضمنا ابطل ما اتى به ثم تخلص
عنه ثم رجع الى اثبات ما صدر به من افتراض الخروج بالفتح

خروج كما لو

١٧

حيث قال **فان قيل** الخروج من الصلاة قد يكون
بمقصية كالكذب والمقصية لا تنتصف بالوجوب **قلنا**
عن هذا قال بعض مشايخنا يعني الكرخي ليست هذه
المسائل متبينة على هذا الاصل يعني الذي هو افتراض
الخروج بالصنيع وهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل
فصاحب الكافي انما اتى بهذا تحلصا عن الايراد فقط فانه
قال لان قول فرضية الخروج بالصنيع لما يلزم من ان يكون
بمقصية وهي لا تنتصف بالفرضية فلا تكون المسائل
مبنية على ما قاله البردعي ولهذا ذكر في الهداية بصيغة
قيل المفيدة ضعفه واذا كانت مفيدة لضعفه لما يلزم
من ان تصاف بالمقصية بالوجوب فنقول بل بطلان المسائل
عند الامام باعتبار هذه الاشياء لان بقا التحريم يجفل
اعتراضها في اخرها كما اعتراضها في خلاها **ولما تخلص**
صاحب الكافي عن ذلك الايراد بهذا الوجه وقد استدل
لافتراض الخروج بالصنيع قبل هذا الادراج وكذلك استدل
له في الهداية لكن حكاها فيما بصيغة قيل التي توهم ان
صاحب الهداية لم يرتض بما قاله ابو سعيد حتى ان بعض
شراح الهداية فهم ذلك عن مولفها فقال ان قول المص
وقيل الاصل فيه اشارة الى ان محتماره غيره وقد رد
الشيخ اكمال الدين فهد ذلك الشارح كما سنذكره فان
صيغة قيل ليس كما دخلت عليه يكون ضعيفا **فلم يرد**